

# أحكام الإجارة والجعل والكراء

الدرس  
7

## أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام الإجارة والكراء.
- 2- أن أميز بين الكراء وبين الإجارة.
- 3- أن أتمثل هذه الأحكام في معاملاتي.

## تمهيد

لَمَّا فَرَغَ المصنّف رحمه الله من الكلام على بَيْعِ الذَّوَاتِ مَفْصَّلاً القَوْلَ فِي ذَلِكَ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَيْعِ الْمَنَافِعِ مَبِيناً أَحْكَامَهَا وَأَنْوَاعَهَا وَأَصْنَافَهَا وَشُرُوطَهَا كَالِإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ.

فَمَا الْإِجَارَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا شُرُوطُهَا؟ وَمَا الْجَعْلُ؟ وَمَا أَحْكَامُهَا؟ وَمَا الْكَرَاءُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

## المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمِّيَا الثَّمَنَ. وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدٍّ...، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفَرٍ بِئْرٍ أَوْ بَيْعٍ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ. وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ. وَالْكَرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بَعَيْنَهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكَرَاءُ فِيمَا

بَقِيَ. وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ. وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ. وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ. وَلَا يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكَّابِ أَوْ السَّاكِنِ. وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ وَلَيَأْتِ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلَيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّكَّابُ لَمْ يَنْفَسَخِ الْكِرَاءُ وَلَيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ. وَمَنْ أَكْثَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ. وَالصَّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرِ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ».

## الفهم

### الشرح:

**الجعل:** ما يجعل للعامل على عمله.

**الحِذَاق:** -بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ- أَنْ يَحْذِقَ الْمُعَلِّمُ الْقُرْآنَ أَيِ يَحْفَظْهُ.

**مَاعُونًا:** الْمَاعُونُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَنَافِعِ الْبَيْتِ كَقَدْرِ وَفَأْسٍ وَقَصْعَةٍ وَمُنْخَلٍ وَقَفَّةٍ وَنَحْوِهَا.

### استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن حكم الإجارة وشروطها.
- 2- أستخرج من خلال المتن حكم الكراء وشروطه.
- 3- أبين انطلاقاً من المتن من يضمن؟ ومتى يضمن؟

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

## أولاً: أحكام الإجارة والجعل

### 1 - أحكام الإجارة:

أ- تعريفها: **الإجارة لغة:** مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب، يُقال: استأجر الرجلُ على عملٍ بأجرٍ أي بثوابٍ يُعطيه له على عمله. **واصطلاحاً:** هي بيعٌ منافع معلومة بعوض معلوم.

ب- حكمها: **الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة؛** فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا أَرْضَكُمْ فَمَا تَوْفَى أَجُورُكُمْ﴾ [سورة الطلاق: 6] وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أَزِيدُ أَنْ أَنْجِدَ إِخْمَدَى ابْنَتَكَ فَلَتَبَرَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾ [سورة القصص: 27] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شرعنا، فذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها. ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « قَالَ اللهُ تَعَالَى: « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » [صحيح البخاري كتاب البيوع، بابُ إثم من منع أجر الأجير].

ج- **أركان الإجارة وشروطها:** لم يذكر المصنف رحمه الله أركان الإجارة وأركانها

ثلاثة:

- **العاقدان،** وشرطهما التمييز، والتكليف.

- **الأجرة،** وضابطها أن كل ما يصح أن يكون ثمناً في البيوع فإنه يصح أن يكون أجرة فلا بد أن تكون طاهرة، منتفعا بها، مقدورا على تسليمها، معلومة.

- **المنفعة**، وشرطها أن تكون غير حرام، وأن تكون داخلة تحت التقويم، وأن تكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة، وأن تبقى العين بعد استيفائها أو أن لاتفنى العين باستهلاكها كالطعام.

وأما شروط الإجارة فهي ثلاثة: أن يضربا لها الأجل، وأن يسميا الثمن، وأن يكون العمل موصوفا أو له عرف يدخل عليه المتآجران. وإلى الشرطين الأولين منها أشار المصنف رحمه الله بقوله: «إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ».

## 2 - أحكام الجعل :

**أ- تعريفه:** أن يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمل له إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه عمله باطلا.

**ب- حكمه:** حكم الجعل الجواز دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: 72] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شرعنا، فَجُعِلَ لِمَنْ جَاءَ بِصُورَاعِ الْمَلِكِ الَّذِي فَقَدُوهُ حِمْلُ بَعِيرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مُدَّةٌ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». [صحيح البخاري كتاب الإجارة، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] قَالَ العلامة النفراوي: «وَقَدْ مَضَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ» [الفواكه الدواني 2/111]

**ج- شروطه:** لصحة عقد الجعل شروط هي:

- أن لا يضرب له أجل؛ لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إن انقضى العمل قبل تمام الأجل. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ ... أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ».

- أنه لا شيء للعامل المجعول إلا بعد أن يتم عمله. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ».
- أن لا يشترط العمل النقد قبل العمل؛ إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلًا وتارة سلفًا، قاله أبو الحسن.

## ثانياً: أحكام الكراء

**1- تعريفه:** الكِراءُ هُوَ: بَيْعُ مَنَافِعَ مَعْلُومَةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ أَوْ مِلْكُ مَنَافِعَ مَعْلُومَةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.

**2- حكم الكراء وشروطه:** الكراء مثل البيع فيما يحل من الأجل المعلوم، والعوض المستوفي للشروط المطلوبة في المعقود عليه من كونه طاهراً، مُنْتَفِعاً به، مقدوراً عليه للمتعاقدَيْن. ومثل الكراء أيضاً فيما يَحْرُمُ من كونه منهيّاً عنه، أو مجهولاً، أو غير طاهر. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ».

**3- الفرق بين الكراء والإجارة:** يؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قول المصنف رحمه الله: «وَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ. وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالْدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ»؛ حيث عبر في الدابة بالاكتراء فدل على أن الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل، وقال بعد: «وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ» فعبر في العاقل بالأجير فدل على أن الإجارة تتعلق بمنافع العاقل؛ فالكراء يكون في منافع غير الآدمي، والإجارة تكون في منافع الآدمي.

## 4- بعض صور الإجارة والكراء وحكمها:

**أ- كراء دابة أو سيارة بعينها** مثل أن يقول له: اكر لي هذه الدابة أو السيارة ويعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها إلى بلد كذا مثلاً فاستُحِقَّت الدابة أو السيارة فإن

الكراء يفسخ فيما بقي وللمكري من الأجرة بحساب ما سار المكثري من الطريق بقيمة أخرى ولا يلتفت إلى الكراء الأول؛ لأنه قد يرخص أو يغلو. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ».

**ب- الأجير إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة** على خدمة بيت أو رعاية غنم أو نحو ذلك، يموت أو يحصل له ما يمنع استيفاء المنفعة منه في أثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الإجارة في باقي المدة. وإلى هذه الصورة أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ».

**ج- الدار تهدم كلها أو جلها** أو ما فيه مضرّة كبيرة أو أحرقت أو استحقت قبل تمام مدة الكراء سواء كانت مشاهرة أو مساناة أي كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فإنها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن. وإلى هذه الصورة أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَالدَّارُ تَتَهَدَّمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ».

## ثالثا: الضمان في الكراء والإجارة

### 1 - ما لا يضمنه المستأجر عند تلفه وما يضمنه :

**أ- ضمان الماعون:** من اكثرى الماعون كالقدر والقصة والفأس والقدوم ونحو ذلك أو غير الماعون كالثوب والدابة فإنه لا ضمان عليه في هلاكه بيده، وهو مصدق في تلفه؛ لأنه مؤتمن على ما استأجره إلا إذا تبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول: هلك أول الشهر ثم ترى عنده بعد ذلك، ومفهوم «بيده» أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين. وفي هذا يقول المصنف رحمه الله: «وَمَنْ أَكْثَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِه بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ».

**ب- ضمان الصّناع:** الصناع الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين وَالكَاتِبِينَ ضامنون لما غابوا عليه من مصنوعهم إذا ادّعوا ضياعه أو تلفه سواء عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أو بغير أجر صنعوه في الحوانيت أو البيوت، سواء تَلَفَ بِصُنْعِهِ أو غير صُنْعِهِ فَإِنَّهُمْ ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجره لهم فيما عملوه. وإليه أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: «وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بغير أَجْرٍ».

**ج- ضمان مكثري الحمام:** من اكثرى الحمام ثم ادّعى تلف شيء منه فلا ضمان عليه إلا أن يفرط. وفي هذا يقول المصنف: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ».

**د- ضمان مكثري السفينة:** من اكثرى السفينة ثم غرقت بسبب مد أو علاج أو موج أو ريح فلا ضمان عليه إلا إذا تسبب في غرقها كحمل طعام أو نحوه مما يتقلها ويكون سببا في غرقها. وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ».

## ● التقويم

- 1- أذكر حكم الإجارة وشروطها.
- 2- أعرف الجعل وأبين شروطه.
- 3- أبين حكم الكراء وشروطه.
- 4- أحدد ما يكون فيه الضمان وما لا يكون فيه.
- 5- أبرز الفرق بين الكراء والإجارة والبيع.

قال العلامة العدوي رحمه الله: «كُلُّ مَنْ قِيلَ بِضَمَانِهِ مِنْ صَانِعٍ أَوْ حَارِسٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِ سَرِقَةً إِذَا غَرِمَ قِيَمَةَ مَا ضَمِنَهُ ثُمَّ وَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ لَا لِصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِيَمَةَ مِلْكِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ».

[حاشية العدوي على كفاية الطالب ج2/200].

أتأمل هذا النص وأنجز على النحو الآتي:

- 1- أقارن بين ما في هذا النص وما في المتن من أحكام.
- 2- متى يكون المغروم للضامن؟ ومتى يكون للمضمون له؟ وما علة ذلك؟

أقرأ متن الدرس الآتي وأبحث عن حكم الشركة وشروطها وأنواعها.